



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٤٢٠٢ | ٤٢٠٢

مشروع قانون رقم 45.23

يوافق بموجبه على الاتفاق

بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا،

الموقع بالداخلة في 10 يوليو 2023

(كما وافق عليه مجلس النواب في 03 فبراير 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

مأمون العطايلين العلي  
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 45.23  
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن النقل الدولي  
عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية غينيا،  
الموقع بالداخلة في 10 يوليو 2023

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا، الموقع بالداخلة في 10 يوليو 2023.

\*  
\* \*

اتفاق  
بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية غينيا  
بشأن النقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع

إن حكومة المملكة المغربية؛

و

حكومة جمهورية غينيا؛

(ال المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقددين")

- رغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة والأخوة والتعاون بين المملكة المغربية وجمهورية غينيا؛
- اعتباراً للديناميكي الجديدة في العلاقات الثنائية للبلدين؛
- اعتباراً للاتفاق العام للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية غينيا والذي ينص على تعادل البرامج في مجال النقل البحري والسكك الحديدية والطريق بين البلدين؛
- اقتناعاً بأهمية النقل الطرقي في تطوير العلاقات الاقتصادية؛
- رغبة منهما في تعزيز النقل الطرقي للمسافرين والبضائع بين الدولتين وكذا العبور عبر أراضيهما.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب

اتفقنا على ما يلي:

## الجزء الأول - مجال التطبيق وتعريفات

### المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا الاتفاق على عمليات النقل الطرفي للمسافرين والبضائع المنجزة بين أراضي المملكة المغربية وأراضي جمهورية غينيا أو عبرا بأراضي أحد الطرفين المتعاقددين من طرف ناقلين وطنيين وبواسطة مركبات مسجلة في أحد الطرفين المتعاقددين.

### المادة الثانية

بموجب هذا الاتفاق، يقصد بـ

- **البلد الأصلي للمركبة:** أراضي الطرف المتعاقد الذي تم به تسجيل المركبة.
- **البلد المضيف:** أراضي الطرف المتعاقد الذي تتجزء به عمليات النقل بواسطة مركبة مسجلة بأراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- **البلدان الأخرى:** أراضي البلدان الأخرى، ماعدا البلد الأصلي والبلد المضيف.
- **ناقل:** كل شخص ذاتي أو معنوي يوجد مسكنه أو مقروه الاجتماعي سواء بالمملكة المغربية أو جمهورية غينيا، مخصص له بممارسة النقل الدولي للمسافرين أو لنقل البضائع عبر الطرق، طبقا للتشريعات الوطنية الجاري بها العمل.
- **مركبة طرقية لنقل البضائع:** كل مركبة طرقيّة ذات محرك، وكل مقطورة أو نصف مقطورة مهيأة لتكوين مجموع، ولستعمال بشكل عادي لنقل البضائع والتي يتحقق وزنها الإجمالي العاوزون به محمله 3.5 (APTC)طن.
- **مركبة نقل المسافرين:** كل مركبة ذات محرك مسجلة على أراضي أحد الطرفين المتعاقددين، مهيأة للنقل الدولي للأشخاص وتتوفر على أكثر من تسعة مقاعد بما في ذلك مقعد انسائق. بالنسبة للخدمات المنتظمة، يتبع على المركبة أن تكون قادرة على نقل أكثر من 25 شخصا.

- المسارات الظرفية: المسارات المحددة من طرف السلطات المختصة لكل بلد لإنجاز النقل
- الرخصة: كل ترخيص أو تفويض أو رخصة معمول به حسب المقتضيات المطبقة في أحد الطرفين المتعاقددين
- النقل المنتظم للمسافرين: الخدمات التي تومن نقل المسافرين حسب وثيرة ومواعيدها ومسار محددين مسبقاً، مع إمكانية إرکاب وإزالة المسافرين بنقطه توقف محددة مسبقاً. وفتح الخدمات المنتظمة في وجه العموم.
- النقل العرضي: خدمات النقل التي لا تنطبق عليها خدمات النقل المنتظم المحددة أعلاه والتي تتميز على الخصوص بكونها خدمات موجهة لنقل مجموعات تم تكوينها بمبادرة من آمر بالنقل أو من الناقل نفسه.

## الجزء الثاني - نقل المسافرين

### المادة الثالثة: الرخص

تخضع لنظام الرخصة المسبيقة المسلمة من طرف السلطة المختصة للبلد المضيف، كل عملية نقل منجزة بواسطة مركبات نقل المسافرين بين أراضي الطرفين المتعاقددين أو عبرها بأراضيهما، باستثناء عمليات النقل المنصوص عليها في المادة 4 بعده، وخاصة لترخيص مسبق للسلطة المختصة بالبلد المضيف.

### المادة الرابعة: النقل العرضي

لا تخضع لنظام الرخصة المسبيقة على أراضي البلد المضيف، الخدمات العرضية المحددة بعده والمنجزة بواسطة مركبات مسجلة بأراضي البلد الأصلي للمركبة:

1. خدمات الباب المغلق، أي الخدمات المنجزة بواسطة نفس المركبة والتي تتنقل نفس المجموعة من المسافرين على طول الرحلة وتعود بهم إلى مكان انطلاقها دون إزالة أو إرکاب مسافرين أثناء الرحلة. وتوجد نقطة الانطلاق في أراضي البلد الأصلي للمركبة:
2. خدمات النقل العرضي التي تشمل رحلة ذهاب محملة بمجموعة من المسافرين ورحمة إياب ثانية. وتوجد نقطة الانطلاق في أراضي الطرف المتعاقد الذي ينوي بدء سكن أو المفتر الاجتماعي للنقل.

يجب أن يكون على متن المركبات المستعملة في إطار الخدمات المشار إليها في النقطتين 1 و 2 أعلاه، ورقة طريق تتضمن لائحة المسافرين، ويجب أن توقع هذه الورقة من طرف الناقل وأن تحمل خاتم إدارة تابعة للبلد الأصلي للمركبة.

يحدد نموذج ورقة الطريق من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

يتم ملء ورقة الطريق بالبلد الأصلي للمركبة ويجب أن تقدم من طرف السائق لعون المراقبة المعتمد، كلما طلب ذلك.

#### **المادة الخامسة: النقل المنتظم**

يجب أن تكون عمليات النقل المنتظم مرخصا لها مسبقا من طرف السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقددين.

لا يمكن أن يتم استغلال خدمة منتظمة بين الطرفين المتعاقددين إلا على أساس شراكة بين الناقلين، تتكون على الأقل من ناقل تابع لكل طرف من الأطراف المعنية بالخدمة.

تسليم السلطات المختصة لكل بلد، على أساس المعاملة بالمثل، الرخص بالنسبة لجزء المسار المنجز فوق أراضيها.

تحدد مساطر وشروط تسليم هذه الرخص في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 21 من هذا الاتفاق.

#### **المادة السادسة**

تخضع لرخصة خاصة مسلمة من طرف السلطة المختصة بالبلد المضيف، كل الخدمات غير المشار إليها في المادتين 4 و 5 أعلاه.

تحدد مساطر وشروط تسليم هذه الرخصة الخاصة في البروتوكول المنصوص عليه في المادة 21 من هذا الاتفاق.

#### **الجزء الثالث - نقل البضائع**

##### **المادة السابعة: نظام الرخص**

تخضع لنظام الرخصة المسبيقة، كل عملية لنقل البضائع المنجزة بين أراضي الطرفين المتعاقددين أو عبرها بأراضي البلد المضيف والمنجزة بواسطة مركبات مسجلة في البلد الأصلي للمركبة.

## المادة الثامنة: أنواع الرخص المسماة

تشتمل الرخص المسماة، المطابقة للنماذج المحددة من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق، نوعين من الرخص:

1. **رخصة للرحلة:** صالحة لرحلة واحدة، ذهابا وإيابا، والتي لا تتعدي مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها؛

2. **رخصة صالحة لرحلات متعددة:** صالحة لعدد من الرحلات، ذهابا وإيابا، ويحدد هذا العدد من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق. وتحدد مدة صلاحيتها في سنة مدنية.

تمنح الرخصة المذكورة الحق للناقل، عند العودة، في شحن البضاعة من البلد المضيف ونقلها إلى أراضي البلد الأصلي للمركبة.

لا يمكن استعمال الرخصة إلا من طرف الناقل الذي منحت له وهي غير قابلة للتفويت.

يخضع الدخول الفارغ لمركبات نقل البضائع لرخصة خاصة تسلّمها السلطة المختصة للبلد المضيف.

يجب أن يكون أصل الرخصة على متن المركبة وبقى الإدلاء بها لعون المراقبة عند طلبه ذلك.

## المادة التاسعة

تبادر السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين سنويا بالمجان، على بياض، رخص نقل البضائع في إطار الشخص المحددة، باتفاق مشترك، من طرف اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق.

## المادة العاشرة

تمنح السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين، رخصا خارج الخصبة بالنسبة لعمليات النقل الثانية:

أ. المغلى الجنائي بواسطة مركبات مهيبة لها الشأن؛

ب. نقل الرحيل بواسطة مركبات مناسبة لهذا الغرض؛

ت. نقل المعدات واللوازم والحيوانات الموجهة للتظاهرات المسرحية والموسيقية والسينماتية والرياضية والسيرك والمعارض والحفلات الفلكلورية والخاصة بالتسجيل الإذاعي والسينمائي والتلفزي؛

ث. نقل المركبات المتضررة؛

ج. مركبات الإغاثة والجر؛

ح. التنقل الفارغ لمركبة معدة لنقل البضائع وموجهة لعمويض مركبة تعطلت في أراضي الطرف

- المتعاقد الآخر وكذلك استكمال الرحلة لنقل البضائع بواسطة المركبة التي عوضت المركبة المعطلة، وذلك باستعمال الرخصة المسلمة للمركبة المعطلة؛
- خ. نقل معدات الإغاثة والمساعدة لا سيما عند حدوث كوارث؛
- د. النقل لأغراض المساعدات الإنسانية؛

يخول للجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة 20 من هذا الاتفاق تعديل اللائحة المحددة في هذه المادة.

#### **الجزء الرابع - مقتضيات عامة** **المادة الحادية عشرة**

لا يمكن لباقي أحد الطرفين المتعاقدين إنجاز عمليات النقل بين نقطتين تقعان على أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

#### **المادة الثانية عشرة**

لا يمكن لباقي أحد الطرفين المتعاقدين إنجاز عمليات النقل بين الطرف المتعاقد الآخر وبلد ثالث.

#### **المادة الثالثة عشرة**

يستلزم انتقال بواسطة المركبات التي تتجاوز أوزانها أو أبعادها الحدية المعتمدة فوق أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، رخصة خاصة مسلمة من طرف الساطة المختصة بهذه الطرف.

هذه الرخصة تحديد الشروط المخصوصة لتنفيذ عملية النقل التي تقوم بها المركبة المعنية.

#### **المادة الرابعة عشرة**

يؤدي ناقلو الطرفين المتعاقدين الذين يقومون بعمليات النقل وفق هذا الاتفاق، التهرب والتکاليف الجارى بها العمل فوق أراضى البلد المضيف.

#### **المادة الخامسة عشرة**

أ. يمكن للأفراد طاقم العربية أن يستوردوا مؤقتا، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وبدون رخصة استيراد، لوازمهن الشخصية والأدوات الضرورية لعربتهم، لمدة إقامتهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، باستثناء البضائع المستوردة لأغراض تجارية، وذلك طبقا للتشريعات الجمركية الجاري بها العمل فوق تراب الطرفين المتعاقدين.

2. تعفي قطع الغيار التي تستورد بصفة مؤقتة لصلاح مركبة منضورة التي تقوم بعمليات النقل المنصوص عليها في هذا الاتفاق، والتي تعطلت فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية، والضرائب وغيرها مما يؤدي وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

يجب إعادة تصدير أو تدمير القطع الغير المستعملة تحت المراقبة الجمركية.

3. يغفل الوقود والمحروقات والزيوت الموجودة داخل الخزانات العادلة للمركبة كما تم تحديدها من قبل الصانع المستعملة في دفع المركبة، وعند الاقتضاء، في تسليم نظام التبريد، من الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة على الاستيراد.

#### المادة السادسة عشرة

يجب على ناقل أحد الطرفين المتعاقدين والمستخدمين التابعين لهم، خلال قيامهم بعمليات نقل على أراضي البلد المضيف، احترام مقتضيات هذا الاتفاق وكذلك القوانين الوطنية والأنظمة في مجال النقل، والسير على الطرقات والعبور الجمركي الجاري بها العمل فوق أراضي كل من الطرفين المتعاقدين.

#### المادة السابعة عشرة

يطبق التشريع الوطني الجاري به العمل في أحد الطرفين المتعاقدين، على أراضيه، في كل نقطة لم يتم التطرق إليها في هذا الاتفاق.

#### المادة الثامنة عشرة

في حالة ارتكاب مخالفات للتشريع المعمول به على أراضي البلد المضيف أو لاحكام هذا الاتفاق أو للشروط المحددة في الرخص، يمكن للسلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي سجلت فيه المركبة، بطلب من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، اتخاذ الإجراءات التالية:

- أ. توجيه إنذار لمنافق الذي ارتكب المخالفة؛
- ب. صنع الناقل، بصفة مؤقتة أو نهائية من إنجاز عمليات النقل على أراضي الطرف المتعاقد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

تخبر السلطة المختصة التي اتخذت مثل هذا الإجراء، السلطة المختصة التي طلبه.

لا تستثنى أحكام هذه المادة العقوبات الجنائية والإدارية التي يمكن تطبيقها من طرف المحاكم أو السلطات الإدارية للبلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

## المادة التاسعة عشرة

يعين الطرفان المتعاقدان المصالح المختصة لاتخاذ التدابير المقررة في هذا الاتفاق ولتبادل المعلومات الضرورية، كالإحصائيات أو غيرها.

## المادة العشرون

لتطبيق أحكام هذا الاتفاق، يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة.  
تحجتمع اللجنة المشتركة كل سنتين أو بطلب من السلطة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين بالتناوب فوق قرابة كل واحد منها.

## المادة الواحدة والعشرون

تطبق أحكام هذا الاتفاق بواسطة بروتوكول يحدث لهذا الشأن.  
تنكلف اللجنة المشتركة، المحدثة في المادة 20 من هذا الاتفاق، بإحداث وتغيير هذا البروتوكول.

## المادة الثانية والعشرون

لإنجاز عمليات نقل المواد الخطرة على أراضي البلد المضييف، غير تلك التي لا تدخل ضمن نطاق تطبيق هذا الاتفاق، يجب الحصول على رخصة خاصة مسلمة مسبقاً من طرف السلطات المختصة لهذا البلد.

## المادة الثالثة والعشرون

تحدد لائحة النصائح التي لا تدخل ضمن مجال تطبيق هذا الاتفاق، من طرف اللجنة المشتركة.

## المادة الرابعة والعشرون

يجب على المصالح المختصة لدى الطرفين المتعاقدين أو الهيئات المعتمدة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين القيام بالمراقبة التقنية للمركبات الممنوعة بأراضيها وتسليمهم شهادات الشخص التقني.

ويتبين المصالح المختصة المذكورة أو الهيئات المعتمدة مدة صلاحية الشهادات السنوية.

## المادة الخامسة والعشرون

يجب على المسارات الظرفية التي تستعملها المركبات التي تنجز عمليات النقل في إطار هذا الاتفاق، أن تمر إجبارياً، عبر مركز حدودي للمراقبة الجمركية، عند الدخول أو الخروج من أراضي الطرفين المتعاقدين.

تحدد اللجنة المشتركة لائحة المراكز الحدودية لكل بلد.

## المادة السادسة والعشرون

يعتبر التأمين على المركبات الذي يغطي المسئولية المدنية للنقل ضرورياً بالنسبة لكل مركبة معنية بهذا الاتفاق نسبياً على أراضي الطرف المضيف.

يجب أن يكون عقد التأمين جاري الصلاحية على أراضي الطرف المضيف.

في حالة انعدام اتفاق بين شركات التأمين في البلدين يقتضي بالمعاملة بالمثل فيما يخص الأخطار التي قد يتعرض لها الناقل على أراضي البلد المضيف، يجب أن تكون المركبة مؤمنة في البلد المضيف. وفي هذه الحالة، توجد إمكانيتان:

- بالنسبة للمركبة المسجلة بالمغرب، شهادة التأمين يمكن أن تكون إما البطاقة ذات اللون النبي « CEDEAO » أو أي شهادة تأمين تغطي الأخطار التي قد يتعرض لها الناقل على الأراضي الغينية؛
- بالنسبة للمركبة المسجلة بغيرها، شهادة التأمين يمكن أن تكون إما البطاقة الدولية ذات اللون الأخضر أو أي شهادة تأمين تغطي الأخطار التي قد يتعرض لها الناقل على الأراضي المغربية.

## الجزء الخامس- مقتضيات ختامية

### المادة السابعة والعشرون

كل خلاف ناتج عن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، يتم تسويته ودياً بين الطرفين المتعاقددين، عن طريق القنوات الدبلوماسية.

### المادة الثامنة والعشرون

يطبق هذا الاتفاق بشكل مؤقت ابتداءً من تاريخ التوقيع عليه وبدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ تبادل آخر إشعار دبلوماسي يشير إلى تطبيق الطرفين المتعاقددين عليه وفي شرعيتهما لوحظة.

يبقى هذا الاتفاق سارياً المفعول، ما لم يتم إنهاء العمل به من قبل أي من الطرفين المتعاقددين عبر القنوات الدبلوماسية. وفي هذه الحالة، ينتهي الاتفاق في أجل ستة أشهر بعد تاريخ الإشعار. يمكن تعديل هذا الاتفاق في أي وقت باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقددين.

### المادة التاسعة والعشرون

يلغى هذا الاتفاق كل اتفاقية لتطبيق الاتفاقيات في مجال النقل الطرقي الدولي بين الطرفين المتعاقددين.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، المخول لهما بذلك من قبل حكومتيهما، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر بالداخلة، في 10 يوليوز 2023، في نظيرين أصلين باللغتين العربية والفرنسية، وللتصديق معاً نفس  
الحجية.

عن  
حكومة جمهورية غينيا

عن  
حكومة المملكة المغربية

موريساندا كوياتي  
وزير الشؤون الخارجية والإندماج الإفريقي  
والغينيين المقيمين بالخارج

ناصر بوريطة  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي  
والغاربة المقيمين بالخارج

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب